الحلقة (٢١)

❁ المسألة الرابعة في حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع

وهذه المسألة تكلم عنها العلماء من جهتين: ١) جهة ما قبل ورود الشرع ٢) وجهة ما بعد ورود الشرع

وهذه المسألة في تقسيم العلماء والكلام فيها من هاتين الجهتين حقيقة يعتبر خلاف الأولى، فالأولى أن تبحث هذه المسألة مطلقا من غير تقييد بقبل الشرع أو بعد الشرع، لأن الشرع المذكور في عنوان المسألة مشكل، هل المراد به شرع الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ أو هل المراد شرع الأنبياء قبله؟ لأن الله منذ خلق آدم وحواء أمرهما ونهاهما وهذا شرع، وليس هناك زمن ليس فيه شرع، لكن من يقول أن المراد بـ "قبل ورود الشرع" هو زمن الفترة التي نسي فيها الشرع، ولكن هناك من يذكر هناك فائدة مسألة بحث قبل ورود الشرع، هو لأجل معرفة الأصل فيما لم يرد فيه نص بعد ورود الشرع، فمثلا من يقول أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع هو الإباحة، يقول كذلك فيها بعد ورود الشرع الأصل في الأشياء هو الإباحة، ومن يقول في الأشياء قبل ورود الشرع هو التحريم، يقول كذلك بعد ورود الشرع الأصل في الأشياء التحريم.

المسألة التي سنبحثها هنا والتي يعنون لها: بحكم الأفعال و الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، ومنهم من يقول بعد ورود الشرع؟ لكن محل الملاحظة هو في قولنا "الأعيان"، ولا شك أن الأفعال يمكن أن توصف بالإباحة ويمكن أن توصف بالتحريم، ولكن ذات العين نفسها لا تعلق الحكم بها بحل أو حرمة وإنما الحكم يتعلق بفعل المكلف، فكان يكفي أن نقول في عنوان المسألة : "حكم الأفعال قبل ورود الشرع"، ولكن لما قال المعنون لهذه المسألة "حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها" دل على أن الحكم لفعل المكلف، وهذا ينفي الاعتراض الوارد هنا، وهو لماذا نقول "الأعيان" في عنوان المسألة ؟ ، لأن الأعيان لا تعلق للأحكام بها وإنما التعلق هذه المسألة وإنما التعلق بالأفعال، وعندما نقول "المنتفع بها" المقصود الانتفاع بالعين وليس الحكم بذات العين.

هناك من يقول ليس هناك مسألة قبل ورود الشرع، لأنه لم يخلُ فترة من الشرع، واستدلوا بقوله تعالى {أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى} قالوا "**سدى**" هو الذي لا يؤمر ولا ينهى، وهذه الآية استدل بها ابن الجزري على أنه لم تخلُ الأمم من شرع يقوم لهم بالحجة ، أيضا قوله تعالى {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (٢٤)} فاطر. **المقصود بقبل الشرع:** الفترة التي نسي فيها الشرع – أيَّ شرع كان – فالفترة التي ينسى فيها الشرع نعدها فترة ما قبل الشرع، هنا تنبيه يحسن الإشارة إليه وهي أن هذه المسألة بالجملة تنازع الخلاف فيها – وهي مسألة ما قبل ورود الشرع - جمهور الأصوليين مع جمهور المعتزلة، والمعتزلة يستمدون رأيهم في المسألة من التحسين والتقبيح، فكما مر بنا إنهم يُعملون العقل في قضية التحسين والتقبيح، ومر بنا في المسألة عندما تكلمنا عن الحاكم بينا مرادهم هناك،

لكن بحثهم لمسألة التحسين والتقبيح وإحالتهم إلى العقل أثَّر على رأيهم في هذه المسألة، فالجمهور سعوا إلى إبطال قاعدة المعتزلة في التحسين والتقبيح العقلي، وكان من لوازم إبطال القاعدة أن يبطلوا ما ترتب عليها، ومن المسائل المترتبة على مسألة التحسين والتقبيح العقلي مسألة حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع أو قبل ورود السمع كما يقولون، فالحقيقة أن بحث الجمهور لهذه المسألة ليس لذات المسألة، وإنما من باب التسليم الجدلي بما قاله المعتزلة، وهناك جملة من المسائل أيضا بحث فيها الجمهور في كتبهم الأصولية من باب التسليم الجدلي لمخالفيهم، مثلاً مسألة شكر المنعم عقلاً، وهذه فيها خلاف مع المعتزلة، ومسألة شكر المنعم عقلا مع مسألتنا هذه تسمى بمسائل التنزل، أي تنزل فيها الجمهور لمناقشة مخالفيهم من المعتزلة من باب فقط التسليم الجدلي

نعود إلى مسألتنا وهي مسألة : حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع، هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين العلماء على تقريبا ثلاثة أقوال وإن كان بعضهم يعيد أحد الأقوال الثلاثة إلى أحد القولين السابقين فيحصل بذلك قولان في المسألة، **على كل حال خلافهم على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع هو الإباحة، فتكون مباحة إن شاء المكلف أقدم عليها وإن شاء تركها فلا ذم ولا مدح لفاعلها ولا تاركها، وذهب إلى هذا جمهور العلماء منهم أكثر الحنفية بعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب، وبعض المالكية كأبي الفرج المالكي، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الاسفراييني، وأبو العباس بن سريج، وذهب إلى ذلك بعض المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم الجبائيان، فهذا القول قول لجماعة من أهل السنة ومن خالفهم أيضا في هذا المقام، ويحسن التنبيه هنا أن نشير إلى أن ابن قدامة في كتابه (روضة الناظر) قد أشار إلى أن القول بالإباحة هو قول الحنفية كلهم، والحقيقة أن هذا يعني نوع من التساهل في النسبة، والصحيح أن القائلين بالإباحة في مسألة حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع أكثر الحنفية وليس كلهم، أيضا نسب النجار الفتوحي الحنبلي في كتابه (شرح الكوكب المنير) إلى القاضي أبي يعلى القول بالإباحة في كتابه (المجرد) وهو كتاب لم يصل إلينا، و نسب في الوقت نفسه قول بالحظر إلى القاضي أبي يعلى في كتابه (العدة)، والصحيح أن القاضي أبي يعلى يقول حكم الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، فيعني تردد الفتوحي وذكرُه إلى أن القاضي أبي يعلى أن له قولين في المسألة وهو في الحقيقة له قول واحد وهو الحظر، هناك تنبيه آخر وهو أنه ينسب إلى بعض الأصوليين حكم الإباحة في المسألة إلى الظاهرية وهذا أيضا خطأ في النسبة، حيث إن مذهب أهل الظاهر في هذه المسألة أنهم يقولون يتوقفون في حكم المسألة (بالتوقف)، وصرح بذلك **ابن حزم** في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) حيث قال: "وقال آخرون وجميع أهل الظاهر والطوائف من أصحاب القياس ليس لها حكم في العقل أصلا لا بالحظر ولا بالإباحة، وإن كان كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة "، تنبيه آخر أيضا في المسألة ذَكَر أبو يعلى في كتابه (العدة) وأبو الخطاب في كتابه (التمهيد) أن الإمام

أحمد – رحمه الله – أومأ إلى هذا المذهب (أي القول بالإباحة) حيث ذكر القاضي أبو يعلى و أبو الخطاب عبارة وقالا: "وقد أومأ الإمام احمد إلى الإباحة"، واستدلا على ما ذكر بما روي عن أبي طالب أنه سأل الإمام عن قطع النخل فقال: لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئا، قيل له: فالنبق ؟ قال: ليس فيه حديث صحيح وما يعجبني قطعه، قلت له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟ قال: لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة، والنخل لم يجئ فيه شي، قال أبو يعلى معلقا على ذلك: "فقد استدام الإمام أحمد رحمه الله الإباحة في قطع النخل بأنه لم يرد شرع بحظره"، وعلى كل حال هذه الرواية في هذه المسألة في فتوى الإمام احمد بأن النخل لا بأس من قطعه لا يُعلم حقيقة مستنده في هذه الرواية كما ذكر ذلك ابن تيمية في كتابه (المُسَوَّدة)، فيحتمل عدة احتمالات، فيحتمل أنه استند في ذلك إلى النصوص الشرعية العامة، ويحتمل أنه أفتى استنادا إلى أن سكوت الشرع عن ذلك يدل على العفو عنه، ويحتمل إلى أن مستنده استصحاب عدم التحريم، ويحتمل إلى أن مستنده أن الأصل إباحة عقلية، ومع هذه الاحتمالات كيف نقول إن الإمام احمد استدام الإباحة في قطع النخيل؟ لأنه لم يرد شرع بحظره.

هناك تنبيه أخير هو أن أبا علي وأبا هاشم وجماعة من معتزلة البصرة ذهبوا إلى القول بالإباحة، لكن يجب التنبيه إلى أن فعل المكلف عند المعتزلة عامة إما حسن وإما قبيح وإما انه لم يتبين للعقل حسنه أو قبحه، أما الحسن وهو ما حسَّنه العقل فإن استوى فعله وتركه في النفع والضرر سموه مباحا، وإن ترجح فعله على تركه فهذا على قسمين:

١- إن لحق الذم بتركه سموه واجبا   ٢- إن لم يلحق الذم بتركه سموه مندوبا.

أما القبيح فهو ما قبحه العقل، فإن إلتحق الذم بفعله سموه حراما، وان لم يلتحق الذم بفعله سموه مكروها، هذا اتفق عليه عامة المعتزلة، أما الذي لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال إنه على الإباحة وهم من أشرنا إليهم سابقا، ومنهم من قال أنه على الحظر، ومنهم من توقف، وهذان المذهبان سيأتيان، فإذن مذهب المعتزلة في هذه المسألة أيضاً ليس على إطلاقه بحظر أو إباحة، وإنما عندهم تفصيل في المسألة.

– إذا أتينا إلى دليل أصحاب القول الأول أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، فإن لهم أدلة لكن في الجملة لابد أن استند على أدلة عقلية، لأن المسألة تتكلم عن ما قبل ورود الشرع، قالوا في دليلهم إن الله سبحانه لما خلق هذه الأشياء فإنه لا يخلو إما أن يكون قد خلقها لغير حكمة، وإما لحكمة وهو أن ينتفع بها سبحانه، وإما لحكمة وهو ليضر بها غيره، وإما لحكمة لينفع بها غيره، فهذه احتمالات أربعة في هذه المسألة:

الإحتمال الأول باطل لأن الله سبحانه لا يخلق الأشياء عبثا، والدليل قوله تعالى {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ }.

أما الاحتمال الثاني فهذا أيضا باطل لأنه سبحانه غير محتاج إلى شي، فالله غني عن أن تلحقه المضار والمنافع. **الاحتمال الثالث** أيضا باطل لأنه لا يليق بالله سبحانه أن يضر بها إذا لم يكن في حال خلقه إياها ما يستحق العقوبة.

فحصل بذلك أن عندنا الاحتمال الرابع وهو يكون قد خلقها الله سبحانه لحكمة وهي أن ينتفع بها غيره من خلقه، وهو الاحتمال المتعين في هذه الحالة، فقالوا : مادام أنه قد تعين عندنا الاحتمال الرابع فإذن يكون حكمها الإباحة.

طبعا هذا الدليل وقف منه بعضهم، وأجاب عنه بعضهم بعدة أجوبة بأن هذا الدليل مبني على أن أفعال الله سبحانه معللة وقالوا إن ذلك ممنوع عند بعضهم طبعاً فلا يصح أن نقول إن خلقها لغير حكمة عبثا، بل أفعاله سبحانه لا تعلل هذا جواب لبعضهم، لكن الجواب الذي نعتمده هنا نقول إن سلمنا أن أفعال الله كلها معلله بالمصالح وأنه لا يفعل شيئا إلا وفيها مصلحة، ولكن قد نطلع على المصلحة التي من أجلها شرع الحكم، وقد تغيب عنا كما قال **ابن تيمية** وهو مذهب أهل السنة في هذا، فيكون خلق تلك الأشياء ليست حكمتها نفعنا بها قطعاً، بل يحتمل هذا ويحتمل أننا لا نعرف الحكمة، أيضا يُجاب عن هذا الدليل بجواب آخر: وهو أن هذا التقسيم الذي ذكرتموه في الأقسام الأربعة تقسيم باطل، لماذا ؟ لأن الأعيان المحرمة مثل الخمر والخنزير، إما أن يكون خلقه لها لينتفع بها سبحانه، وإما ليضر بها غيره، وإما لينفعنا بها وإما خلقها لا لضرر ولا لنفع، فيبطل أن يكون خلقها لينتفع بها لأنه سبحانه مستغن عنها وعن الانتفاع بها، ويبطل أيضا أن يكون قد خلقها ليضر بها غيره لأن ذلك لا يليق بالله، وأيضا بطل أن يكون قد خلقها لا لنفع ولا ضرر لأن هذا عبث، والله سبحانه منزه عن العبث كما سبق واستدللنا عليه، فيبقى أن قد خلقها لينفعنا بها وقد حرمها علينا ومنعنا من الانتفاع بها، فأيضا كل ما تذكرونه جوابه هنا عن هذا، يمكن أن يرد جواب على دليلكم أيها القائلون بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع هو الإباحة.

القول الثاني: أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع سواءً كانت الأفعال أو الأعيان المنتفع بها هو الحظر والتحريم، وذهب إليه جماعة من العلماء منهم من الحنابلة الحسن بن حامد وتلميذه أبويعلى الحنبلي وأيضا الحلواني، ومن الشافعية أبو علي بن أبي هريرة، ومن المالكية أبو بكر الأبهري، أيضا ذهب إلى ذلك بعض الحنفية وأيضا بعض المعتزلة كما سبق أن بينا، وقد **ذكر القاضي أبو يعلى** في كتابه(العدة) أن الإمام احمد أومأ إلى معنى هذا المذهب وهو التحريم في عدة نصوص وردت عنه منها قوله : "السَلَب لا يُخمّس، ما سمعنا أن النبي خمّس السلب" قال أبو يعلى: هذا يدل على أنه لم يبح تخميس السلب لأنه لم يرد عن النبي شرع فيه فبقي على أصل الحظر، ومنها عن الإمام أحمد قال : "في الحلي يوجد لقطة إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير"، قال أبو يعلى: هذا يعني أن الإمام أحمد أنه استدام التحريم ومنع المِلِك على الأصل لأنه لم يرد شرع في غير الدراهم، هذا طبعا ذكره أبو يعلى في استنباط

رأي للإمام احمد بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع هو التحريم، تَعَقبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في (المسودة) وبيّن أن ما نُقل عن الإمام أحمد ليس في محل نزاع، وبيان ذلك أن الإمام أحمد قال: "لا يخمس السلب"، لأن السلب قد استحقه القاتل بالشرع، فلا يَخرج بعضه عن مُلْكه إلا بدليل، وهذا ليس مما نحن فيه.

أما قوله: "في الحلي يوجد لقطة إنما جاء في الحديث الدراهم والدنانير" لأن اللقطة لها مالك، فنقلها إلى الملتقط يحتاج إلى دليل، وليس هذا من جنس الأعيان في شيء.

▪ أصحاب هذا القول القائلين بأن الأصل في الأشياء التحريم أو الحظر واستدلوا على هذا القول:

- الدليل الأول: أن هذا الأعيان مُلك لله سبحانه، لأن الله خلقها وأنشأها وبرأها والانتفاع بملك الغير بغير إذنه قبيح ولا يجوز، ولم أطلع على دليل على أنه أذن بالانتفاع بها، فتبقى هذه الأشياء على عدم الجواز وهو الحظر والتحريم، والحقيقة أن هذا الدليل وارد عن المعتزلة وبنوه على التحسين والتقبيح العقلي، فما حسن في العقل لابد أن يأمر الله به، وما قبح في العقل لابد أن ينهى الله عنه، وهذه المسألة منقوضة وهي عن المعتزلة وما بني عليها فهو منقوض.

-الدليل الثاني: قالوا تلك الأعيان والأفعال التي يفعلها المكلف يحتمل أن يكون الانتفاع بها مباح ولا يأثم المكلف بالانتفاع بها، ويمكن أن يكون الانتفاع بها حرام ومحظور، ويأثم ويلام المكلف على ذلك ويترتب على ذلك ضرر عليه.

بناءً على هذين الاحتمالين، فإننا إذا أقدمنا على الانتفاع بهذه الأشياء لم نأمن أن يعاقبنا الله تعالى، لأنه ربما أنه كان حراما، وإذا تركنا ذلك أمنًا من العقوبة، فكان القول بالحظر والتحريم أبعد وأحوط عن الخطر، لأن فعل الحرام يعاقب عليه مطلقا، أما ترك المباح فهو جائز.

- **والإجابة عن ذلك** بأن هذا الدليل لو كان طريقا صحيحا في إثبات التحريم لجاز أن يُجعل هذا الدليل طريقا في إيجاب العبادات، مثل الصوم والصلاة قبل ورود الشرع، فنقول إنها واجبة خوفا من وقوع العقاب بتركها، لأننا لا نأمن من العقاب على تركها فيجب أن يكون ذلك واجباً قبل ورود الشرع، ولما لم يصح هذا حيث أننا لم نعلم إيجاب الصوم والصلاة إلا بعد ورود الشرع، كذلك أيضاً لم يصح تحريم شيء قبل ورود الشرع، هذان الدليلان.

القول الثالث: قول بالتوقف، وهي أن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع لا حكم لها، وهذا القول ذهب إليه جماعة من العلماء، أمثال: أبو الحسن الخرزي من الحنابلة و الغزالي من الشافعية والآمدي والرازي من الشافعية وابن حاجب والصيرفي وأبو الحسن الأشعري وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية وهو مذهب بعض الحنفية وعامة أهل الظاهر وجماعة كبيرة من أهل السنة والجماعة.

ما معنى التوقف هنا فنقول: إن معنى التوقف أن الحكم متوقف على ورود الشرع بحكمها ولا حكم لهذه الأشياء في الحال، لأن الحكم متوقف على حكم الشرع وليس المراد عدم العلم، بحيث لا ندري أنها مباحة أو محرمة، وذهب إلى تفسير هذا الكلام الغزالي في كتابه المستصفى، والبيضاوي في كتابه المنهاج فسر الوقف بعدم العلم- أي إن هذه الأشياء لها حكم ولكن لا نعلم ما هو، وقد أشار الرازي في كتابه (المحصول) لهذين التقسيمين لمعنى التوقف عن الغزالي والبيضاوي، وليس معنى هذا أن الرازي نسب هذين التفسيرين إلى البيضاوي والغزالي ولكن ذكرهما إنهما منقولين عنهما، والحقيقة أن كلا التفسيرين جائز ولكن قولنا بالتوقف يُحمل على معنى أن لا حكم للشيء قبل ورود الشرع، ويُحمل على عدم العلم بالحكم بعد ورود الشرع، فيكون احتمال الأمرين معاً، و هذا لا يتعارض مع ما ذكره الغزالي والبيضاوي لأن الشخص الجاهل لم يرد عليه حكم في المسألة سواء قبل البعثة أو بعدها ولكن لم تبلغه الدعوة مثلاً فهو في الحالتين لا حكم عنده فيحصل عنده التوقف، فالشخص الجاهل لا يعلم الحكم فيحصل عنده أنه لا حكم له في المسألة، وفي هذه الحالة يكون القول بالتوقف يحتمل الأمرين وهما لا حكم لها قبل ورود الشرع ويحتمل انه لا علم بالحكم قبل ورود الشرع.

الذين قالوا بالتوقف هنا استدلوا بأدلة منها:

أنه لا يطلق على الشيء أن حكمه بتحريم أو بإباحة إلا بخطاب من الشرع، فحكم التحريم أو الحظر من الشرع لابد أن يكون قد ورد بخطاب من الشارع بنحو قد حرمت عليكم كذا أو هو محرم عليكم أو غير ذلك من صيغ التحريم، كذلك حكم الإباحة قول أبحت لكم أو إن شئتم افعلوا كذا، ونحن نعرف أن مثل هذه الخطابات لم توجد قبل ورود الشرع، فلذلك لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع فنتوقف فيها حتى يرد إلينا شيء من الشرع يبين لنا حكمها، هذا دليل من يقول بالتوقف.

▪الراجح في هذه المسألة **القول الثالث وهو القول بالتوقف،** والقائل بالوقف هنا موافق لمن قال بالإباحة في التحقيق، لأن من قال بالوقف يقول: لا يثاب بالامتناع عنه ولا يأثم بفعله، وهذا هو رأي أبي يعلى الحنبلي وإمام الحرمين في البرهان فيران أن القول بالتوقف يساوي القول بالإباحة، ويرى فريق آخر أن التوقف أقرب إلى القول بالحظر أو التحريم، وهو رأي ابن عقيل وصوَّبه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه المسودة، وعلى كل حال يبقى الكلام محل نظر في هذا المقام.

وجه ترجيحنا للقول الثالث وهو حكم الأشياء قبل ورود الشرع هو التوقف من عدة أوجه منها مثلاً:

١- أن العقل لا مدخل له في إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها من حظر و إباحة، فهو لا يبيح شيئا ولا يحرمه، والمعترض إنما قال بأن الحكم هو الحظر أو الإباحة بناء على أن العقل حاكم،

ونحن نمنع من ذلك ونقول إن العقل معرف للترجيح والاستواء - أي هو هاد ومرشد إلى فهم الخطاب -، ووجوه الاستدلال من النصوص وكون هذا الدليل أرجح من هذا أو متساويان ونحو ذلك من التصرفات في الأحكام الشرعية، لا أن العقل حاكم بها مثبت لها قبل وورد الشرع، نحن مع من يقول إن العقل يدرك أن الإحسان ملائم والإساءة منافرة وأن العلم كمال وأن الجهل نقص، أما كون الفعل يثاب عليه من الله أو يعاقب عليه أو لا يثاب أو لا يعاقب فهذا لا يُعلم إلا بالشرع،

٢- من أوجه الترجيح أيضاً إن التصرف في ملك الغير فيما بين المخلوقين بغير الإذن نعرف أنه أمر قبيح من خلال الشرع وليس من العقل، حيث إن الشارع لما حرمه بين المخلوقين عرفنا من ذلك قبحها، والكلام سيأتي في مسألة ما بعد ورود الشرع فلا فرق بين الأمرين بعد أو قبل ورود الشرع.

هذا المذهب الثالث وهو القول بالتوقف ، ذكر ابن قدامة في كتابه (روضة الناظر) أن هذا القول هو اللائق بالمذهب الحنبلي، أيضا يَرد كلام ابن عقيل الذي قال : لا حكم لها قبل السمع، وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره، ووجه مناسبة هذا القول للمذهب الحنبلي هو أن العقل عند الحنابلة وعند أهل السنة ليس له دخل في إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها، فلا يُحَرِّم شيئا أو يبيحه بمجرد استحسانه أو استقباحه، وعليه فالتحريم والإباحة وغيره من الأحكام الشرعية إنما تثبت بالشرع والسمع فقط، وما لم يرد الشرع بحكم في تلك الأشياء نتوقف فيه حتى يأتي شيء من ذلك في الشرع، هذا فيما يتعلق بحكم الأشياء قبل ورود الشرع وكما قلنا الراجح فيه التوقف ولعله يؤول إلى القول بالإباحة في هذه المسألة

فائدة البحث في هذه المسألة أنه سيأتينا أن لها أثر فيما بعد ورود الشرع، فكما بدأنا كلامنا نختم به فمن قال إن حكم الأشياء قبل ورود الشرع هو الإباحة يمكن أن يستصحب هذا فيما بعد ورود الشرع، ومن قال هو التحريم يمكن أيضا أن يستصحبه فيما بعد ورود الشرع، ولكن ربما القول بالتوقف لا يتأتى بعد ورود الشرع لأنَّ الأدلة كثيرة من الشرع توافرت على ترجيح قول معين سيأتي الكلام عنه في الحلقة القادمة.